Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولحديث أبى ذر أنه دخل المسجد، فقال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أركعت ركعتين**» ؟ قال: **لا**. قال: «**قم فاركعهما**»

(أخرجه ابن حبان)

وقالت الشافعية: لا تفوت بالجلوس سهواً أو نسياناً. وتفوت بالجلوس عمداً ولو قصر ولا يشرع قضاؤها، (ورده) الحافظ ابن حجر بحديث أبى ذر وقصة سليك، ثم قال: ويحتمل أن يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل أ هـ.

وقالت الحنابلة: لا تفوت إلا بالجلوس الطويل.

وتكرر بتكرر دخول المسجد عند الشافعية، لظاهر الأحاديث.

وقالت الحنفية: لا تتكرر بتكرر الدخول، بل يكفيه ركعتان لها فى اليوم.

وقالت المالكية: إن رجع عن قرب كفته الأولى وإلا كررها.

وقالت الحنابلة: تسن تحية المسجد لكل داخل فى غير وقت النهى قبل أن يجلس إذا كان متطهراً. وتتكرر بتكرر الدخول لغير مقيم بالمسجد تكرر دخوله، وغير داخل لصلاة العيد فيه لعذر كمطر، وغير خطيب دخل للخطبة، لأن المطلوب منه أن يصعد المنبر عند دخوله اقتداء بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

* * *

ثم بعد ذلك يشير فى الدين الخالص إلى بعض الملاحظات الهامة المتعلقة بتحية المسجد: فيقول:

قال فى الهدى: كان من هدى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الداخل إلى المسجد يبتدىء بركعتين تحية للمسجد ثم يسلم على القوم. فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق حق لهم، وحق الله تعالى فى مثل هذا أحق بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية فإن فيها